CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/54
1 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثانية عشرة

(جنيف، ٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٥	٣
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٨	٣
	دال - جدول الأعمال	٩	٤
	هاء - الفريق العامل السابق للدورة	١٠ - ١٣	٥
	واو - تنظيم العمل	١٤	٥
	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٥
ثانيا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦ - ٢٦٥	٦
	ألف - تقديم التقارير	١٦ - ١٩	٦

(A) GE.96-17032

المحتويات (تابع)

الفصل			الفقرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	باء -	النظر في التقارير	٢٠ - ٢٦٥	٧
	١ -	الملاحظات الختامية: لبنان	٢٥ - ٧٠	٧
	٢ -	الملاحظات الختامية: زمبابوي	٧١ - ١٠٤	١٣
	٣ -	الملاحظات الختامية: الصين	١٠٥- ١٤٩	١٨
	٤ -	الملاحظات الختامية: نيبال	١٥٠- ١٩٠	٢٤
	٥ -	الملاحظات الختامية: غواتيمالا	١٩١- ٢٣٣	٣٠
	٦ -	الملاحظات الختامية: قبرص	٢٣٤- ٢٦٥	٣٧
ثالثاً -		نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة	٢٦٦- ٢٧٢	٤٠
رابعاً -		مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة	٢٧٣	٤٢
خامساً -		اعتماد التقرير	٢٧٤	٤٢

المرفقات

الأول -	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٣
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	٥٢
الثالث-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٣
الرابع -	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦٣

الخامس - قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة ٦٦

السادس - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية عشرة للجنة ٦٧

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.4 على نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة (الجلسات من ٢٨٨ إلى ٣١٤). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثانية عشرة CRC/C/SR.288-291, 293 (295, 298-303, 306-311 and 314). وفي افتتاح الدورة، ألقى المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان السيد خوسيه أيالا لاسو بيانا أمام اللجنة أحاطها فيه علما بما حدث مؤخرا من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الثانية عشرة جميع أعضاء اللجنة. ولم يتمكن الأعضاء التالية اسماؤهم من حضور الدورة بكاملها: السيدة هدى بدران، السيدة أكيلا بليمباوغو، السيد توماس همربرغ، السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا، السيدة ماريليا ساردنبرغ. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء مع بيان تواريخ انتهاء مدد عضويتهم.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكان للوكالتين المتخصصتين التاليتين تمثيل أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضا ممثل عن معهد هنري دونان.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى

الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ومنظمة زونتا الدولية.

الفئة الثانية

الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيونااليس، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة البلدان الافريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

منظمة "أبوك" العالمية، منظمة "إنرويل" الدولية، مجموعة حقوق الأقليات، شبكة اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومؤسسة الإخراج "عالم واحد"، منظمة "برودين"، منظمة "رادا بارنين"، مكتب التبت.

دال - جدول الأعمال

٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، جدول الأعمال (CRC/C/52) التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وهيئات مختصة أخرى

٦ - أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية

٧ - جلسات اللجنة المقبلة

٨ - مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- عملا بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة فيما عدا السيد سويثون تاتشيونا مومبيشورا. وانتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالاضافة إلى ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة.

١١- والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة ثماني جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان السبعة التالية: زمبابوي، سلوفينيا، الصين، غواتيمالا، موريشيوس، نيبال، نيجيريا. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تلقي ردود كتابية على المسائل المثارة في القائمة، إن أمكن قبل نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٣- وبناء على مقرر اتخذه في الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أجرى الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الاجراء الخاص الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٢٨٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثانية عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة (CRC/C/50).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثانية عشرة ستعقد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ١٠ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٦- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/53)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.5)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعيين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.3). وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالاضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢١ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة (انظر CRC/C/50، الفقرة ١٦)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية من أوغندا (CRC/C/3/Add.40)، ايرلندا (CRC/C/11/Add.12)، ترينيداد وتوباغو (CRC/C/11/Add.10)، توغو (CRC/C/3/Add.42)، الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6)، الجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.11)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/3/Add.41)، سيراليون (CRC/C/3/Add.43)، ملديف (CRC/C/8/Add.33)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ) (CRC/C/11/Add.9)، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (CRC/C/8/Add.34)، اليابان (CRC/C/41/Add.1). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٧- أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير، فيتضمنان على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة.

١٨- وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بلغ عدد التقارير الأولية التي تلقتها اللجنة ٨٥. ودرست اللجنة ما مجموعه ٥٦ تقريراً.

١٩- وفي مذكرات شفوية مؤرخة على التوالي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦، و٣ أيار/مايو ١٩٩٦، و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أشارت البعثات الدائمة للدانمرك والسويد واسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى شتى التدابير المعتمدة في تلك الدول الأطراف كمتابعة للتوصيات الموجـّهة اليها اثناء دراسة تقاريرها الأولية، في مجهود مستمر لضمان إعمال حقوق الطفل.

باء - النظر في التقارير

٢٠- بحثت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة مما مجموعه ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.289 to 291, 293 to 295, 298 to 303, 306 t0 311).

٢١- وعرضت على اللجنة في دورتها الثانية عشرة، التقارير التالية وهي المذكورة وفقاً للترتيب الذي وردت به الى الأمين العام: لبنان (CRC/C/8/Add.23)، وقبرص (CRC/C/8/Add.24)، وغواتيمالا (CRC/C/3/Add.33)، والصين (CRC/C/11/Add.7)، ونيبال (CRC/C/3/Add.84)، وزمبابوي (CRC/C/3/Add.35).

٢٢- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجـّهت الدعوة الى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها.

٢٣- ويرد في الأقسام التالية، المرتـّبة على أساس كل بلد على حدة وفقاً للترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، في حالات الضرورة، الى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٤- ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة للجنة.

لبنان

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23) في جلساتها ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ (CRC/C/SR.289 to 291) المعقودة في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير قيام لبنان بتقديم التقرير الأولي والحوار الذي جرى مع الدولة الطرف. وبينما

تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الخطية الإضافية التي قدمها الوفد، تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم رداً خطية على قائمة المسائل التي سبق أن قدمتها اللجنة إلى الحكومة.

---

* في جلستها ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧- تلاحظ اللجنة الصعوبات الشديدة التي يواجهها لبنان بسبب ما عاناه قرابة عشرين عاماً من الحرب والتدخل الأجنبي، مما أدى إلى تدمير واسع النطاق لبنيته التحتية ومرافقه العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات الناشئة عن قيام لبنان، لعقود عديدة، بإيواء عدد كبير من اللاجئين. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم كفاية الدعم الدولي المقدم لمواجهة المشاكل الآنفة الذكر ولتسهيل إعادة البناء للهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية على نحو فعال.

جيم- الجوانب الإيجابية

٢٨- ترحب اللجنة بإنشاء مجلس أعلى للطفولة تديره وزارة الشؤون الاجتماعية ويعمل بمثابة هيئة مستقلة وسيطة بين الوزارات الحكومية المختصة ومع المنظمات غير الحكومية من أجل وضع البرامج والسياسات وتنسيقها. وترحب اللجنة أيضاً بقرار المجلس الأعلى الاضطلاع بدراسة حول الوضع القانوني في لبنان فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وهي دراسة ترى اللجنة أنها قد تشكل خطوة هامة نحو وضع نهج أشمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة البرلمانية لحماية الطفولة واللجنة الوطنية للمعوقين، اللتين قد تتسم كل منهما بأهمية في المساعي المبذولة لتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا قرار إنشاء نظام للتفتيش الصحي في المدارس والمؤسسات السابقة للمرحلة الدراسية.

٣١- وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه في لبنان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وهي خطة عمل تركز على البرامج المتعلقة بالصحة والتعليم.

٣٢- وترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الوفد والذي يفيد بأن وصم "غير الشرعي" سيُزال لا من بطاقات الهوية فحسب بل أيضاً من سجل المواليد وجميع المستندات الرسمية الأخرى.

٣٣- وترحب اللجنة بالموائد المستديرة ودورات التدريب، التي يعقد بعضها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والتي ترمي إلى تثقيف المعلمين وتدريبهم، كما ترحب بوضع خطط لتدريب الشرطة والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين على المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة بعين الرضا الاتفاق الذي عقدته الدولة الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لإجراء دراسة احصائية لـ ٧٠٠٠ أسرة تمثل مختلف مناطق لبنان بشأن المسائل الاجتماعية ذات الصلة، مثل التعليم والأُميَّة والبطالة وعمل الأطفال. وترحب كذلك بالدراسة المقرر إجراؤها حول صحة الأم والطفل، وتتطلع إلى استلام نسخة من نتائج الدراستين حال استكمالهما.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لضمان آلية تنسيق ورصد دائمة وفعالة تكفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم كفاية التدابير الهادفة إلى جمع البيانات الكمية والنوعية الموثوقة بصورة منتظمة بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال، وإلى تقييم التقدم المحرز وتقدير وقع السياسات التي يتم اعتمادها على الأطفال، وخاصة فيما يتصل بالتعليم، والصحة، وقضاء الأحداث، والأطفال المعوقين.

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان إطلاع الأطفال والراشدين بصورة واسعة على مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بعين القلق، عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حد تتيحه الموارد المتوفرة. واللجنة قلقة أيضاً لعدم تخصيص موارد كافية لمشاريع التنمية البشرية، ولظهور فجوات بين أولئك الذين في مقدورهم مواجهة تكاليف التعليم الخاص والرعاية الطبية الخاصة، وأولئك الذين لا تتوفر لديهم الوسائل لذلك.

٣٧- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أحكام المعاهدات الدولية التي يُعتبر لبنان طرفاً فيها تحل محل التشريعات المحلية، لا تزال هناك قوانين لا تتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية.

٣٨- وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢ منها، لم تظهر على نحو كاف في التشريعات والسياسات والبرامج.

٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز واضح في منح الجنسية للطفل من أبوين مختلطي الجنسية، ولعدم إمكان حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية إلا من الوالد اللبناني وليس من الأم، وفي حالة الوالدين غير المتزوجين لا تمنح الجنسية إلا باعتراف الأب اللبناني بالطفل.

٤٠- وتساور اللجنة مشاعر القلق إزاء اتساع انتشار ممارسة الزواج المبكر وما ينجم عنها من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ومن تأثير سلبي على صحة الفتيات اللاّتي يحملن أطفالاً في سن مبكرة. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء زواج الأشخاص الذين توجد بينهم قرابة عصب.

٤١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن توفير الخدمات الاجتماعية يتركز، على ما يبدو، في بيروت، مما يضر بالسكان الذين يعيشون خارج العاصمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً النقص الواضح في عدد العاملين الاجتماعيين.

٤٢- وتلاحظ اللجنة الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات في قطاع المدارس لتحسين نوعية التعليم والحيلولة دون التسرب. ويبدو أن هناك حاجات محددة في ميدان التعليم الصحي وكذلك، كما اعترف الوفد، في ميدان التدريس الذي يتناول القيم وأمور البيئة.

٤٣- وتلاحظ اللجنة ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات في ميدان قضاء الأحداث ومعاملة الأحداث الجانحين لضمان التنفيذ الكامل للمواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية. ويبدو أن هناك مشاكل تتعلق بتدني سن المسؤولية الجنائية، وعدم فصل الأطفال عن البالغين المحتجزين، والافتقار إلى المرافق الصحية والتعليمية للأحداث المحتجزين، والحجز المتطاول السابق على المحاكمة، وعدم توفر المساعدة القانونية.

٤٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود أطفال يعملون في الشوارع أو في الخدمة المنزلية، بما في ذلك أطفال من بلدان أخرى.

٤٥- وتلاحظ اللجنة ضرورة بذل جهود خاصة لحماية حقوق الأطفال في الظروف الصعبة بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال المُتخلى عنهم والأطفال عديمي الجنسية.

دال- الاقتراحات والتوصيات

٤٦- فيما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة، توصي بإجراء استعراض لمختلف الهياكل الادارية المركزية والمحلية بغية ضمان التنسيق الفعّال للسياسات والبرامج بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورعايته.

٤٧- وترحّب اللجنة بالمبادرة الى إجراء استعراض شامل للتشريع في ضوء مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومعاييرها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإعادة النظر في الحدّ الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والزواج وعمل الطفل.

٤٨- وتوصي اللجنة باستحداث آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على كل من المستويين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ايلاء مزيد من النظر لإنشاء أمانة مظالم للأطفال أو أي آلية معادلة مستقلة لتلقي الشكاوى وللرصد. وتشجع اللجنة كذلك تعزيز تعاون أوثق لهذا الغرض مع المنظمات غير الحكومية اللبنانية التي تعرب لها عن تقديرها للعمل القيّم الذي تؤديه في ميدان حقوق الطفل.

٤٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير لتحديد المؤشرات الاجتماعية المتصلة بالطفل ولاستحداث وسائل منهجية لجمع البيانات على أساس متواصل لتسهيل مقارنة التقدم المحرز بخصوص المبادرات

المتصلة بالطفل خلال فترة من الزمن.

٥٠- وتوصي اللجنة بأن تقوّي الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز التأييد وإلى ايجاد الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في ضوء المادة ٤٢ منها. وبروح "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، تشجع اللجنة أيضا الحكومة على النظر في ادراج موضوع حقوق الطفل في مناهج التعليم في المدارس. وتقترح اللجنة أيضا قيام الحكومة حملات عامة بغية التصدي على نحو فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبخاصة إزاء البنات.

٥١- وتوصي اللجنة بزيادة البرامج الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين في وسط الأطفال، مثل العاملين الاجتماعيين ورجال الشرطة والعاملين في مجال الصحة العامة والموظفين القانونيين والقضائيين.

٥٢- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان الالتزام الكامل في تشريعها الوطني بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وفي ضوء المادتين ٢ و٣، توصي اللجنة بقوة باعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف ما توليه من أولوية عامة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفل وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

٥٤- وفيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية والصحية الخاصة، توصي اللجنة بأن تركز الحكومة بصورة أكبر على التعليم العام وعلى نظام الرعاية الاجتماعية بغية ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بهذه الحقوق الأساسية، وكذلك بغية منع أية فرصة لحدوث تمييز.

٥٥- وتوصي اللجنة بوضع سياسة اجتماعية أكثر شمولا تتضمن تنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه. إذ إن هذه السياسة تركز على أهمية التنمية البشرية. وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحقيق لا مركزية الخدمات الاجتماعية بغية إتاحة الفرصة لحصول الأطفال خارج العاصمة بحرية وبسهولة على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم.

٥٦- وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لاصلاح النظام المدرسي ولتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك إجراء استعراض شامل لمناهج الدراسة. وتوصي باتخاذ تدابير لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعليم الابتدائي المجاني والالزامي لجميع الأطفال تطبيقاً تاماً.

٥٧- وبالنظر إلى المبادئ الواردة في المادة ٢٩(١)(د) من الاتفاقية التي تنص على أن يكون تعليم الطفل موجهاً

نحو "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين"، يشكل تدريس القيم بعداً هاما ينبغي ادراجه في مناهج الدراسة في جميع مراحل التعليم في المدارس. وينبغي تعديل مواد مناهج الدراسة في المدارس وفقا لذلك.

٥٨- وتوصي اللجنة بتنفيذ حظر التسويق التجاري للبن الرضّع وبتشجيع الرضاعة الطبيعية بين الأمهات في المرافق الصحية. وتقترح، علاوة على ذلك، إصدار بطاقة تأمين صحي للأطفال الذين لا يحق لوالديهم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٥٩- وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة تبحث الآثار المترتبة على مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" فيما يخص القوانين وتنفيذها وكذلك الممارسة الادارية في جميع الميادين ذات الصلة.

٦٠- وتعتقد اللجنة أن فرص التنمية الثقافية للأطفال هي على جانب من الأهمية الحاسمة وتوصي باتخاذ تدابير تمكّن الأطفال من الحصول على كتب الأطفال والوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال. وينبغي النظر، لدى تخطيط المدن، في ضرورة وجود ملاعب وحدائق عامة مناسبة للأطفال.

٦١- وترحب اللجنة بسياسة عدم السماح بالعقاب الجسدي في المدارس أو غيرها من المؤسسات الرسمية وتوصي بإجراء استعراض شامل لمشكلة العنف المنزلي، بما في ذلك إمكانية وضع تشريع أشد صرامة ضد جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال ينطلق من روح المادة ١٩ من الاتفاقية، فضلا عن اتخاذ تدابير دعم اجتماعية لمساعدة الأسر التي تواجه أزمات.

٦٢- وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن مخاطر الزواج بين الأقارب قربى الدم، وذلك بسبلٍ منها وسائل الإعلام والبرامج التعليمية الصحية.

٦٣- وتقترح اللجنة وضع برامج خاصة للأطفال المعوقين من أجل تحديد الحاجات الاجتماعية والنفسية والمادية وغيرها من الحاجات فضلا عن تثقيف الوالدين بشأن طرق التعامل معهم. ويوصى ببذل مزيد من الجهود لتشجيع المدارس على ضمان مشاركة هؤلاء الأطفال في جميع الأنشطة.

٦٤- وتقترح اللجنة أن تبحث الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عن طرق لمعالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الموجودة بين اللاجئين الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال.

٦٥- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

٦٦- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار بعناية للتأكيد بقدر أكبر على إعادة التأهيل والادماج النفسي - الاجتماعي "للضحايا الأبرياء" للعنف والنزاع المسلح في لبنان.

٦٧- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال من العمل الذي ينطوي على مخاطر، ومن هذه الخطوات اعتماد تشريع أكثر صرامة، والتصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعيين عدد كاف من المفتشين لعمل الأطفال.

٦٨- وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في الاضطلاع بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث انطلاقاً من روح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر في التجريد من الحرية باعتباره فقط الملاذ الأخير ولأقصر مدة من الزمن، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المجردين من الحرية، وقواعد الإجراءات القانونية، ولاستقلال ونزاهة القضاء على الوجه الكامل. وينبغي تنظيم برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة لبنان في التماس المساعدة الدولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من مركز حقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة للأمم المتحدة (فيينا).

٦٩- وتوصي اللجنة بأن تطور الوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحكومات الأخرى، التعاون مع السلطات اللبنانية والمنظمات الطوعية، في مجهود إعادة البناء بعد السنين الكثيرة من الدمار الذي سببته الحرب. وينبغي إعطاء الأولوية للمشردين واللاجئين في هذا التعاون الدولي.

٧٠- وتوصي اللجنة بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

زمبابوي

٧١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزمبابوي (CRC/C/3/Add.35) في جلساتها ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ (CRC/C/SR.293-295) المعقودة في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٧٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاشتراكها، من خلال وفد ذي مستوى رفيع ومتعدد التخصصات،

في حوار مفتوح ومثمر مع اللجنة. وبينما تلاحظ اللجنة ما اتبع في تقرير الدولة الطرف من نهج يتصف بالنقد الذاتي، تعرب عن أسفها لأن المعلومات التي جاءت في التقرير لم ترد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الحكومة من خطوات لتشجيع التسامح والديمقراطية في المجتمع، وذلك بطرق منها النصوص الدستورية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتعديل رقم ١٤ الذي أدخل مؤخراً على الدستور، والذي يمنع التمييز على أساس الجنس. وتلاحظ كذلك الخطوات المتخذة لإيجاد الوعي بحقوق الطفل، ولتشجيع مشاركة الأطفال، وذلك بطرق منها تنظيم "برلمان للأطفال"، وتشجيع "مجالس الشباب"، و"رؤساء المجالس البلدية من الأطفال".

٧٤- وتلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الدولي بغية تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات الحكومية المختصة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بقرار الحكومة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء والبرلمان بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية.

---

* في جلستها ٣١٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧٥- وتشعر اللجنة بالأمل إزاء مجمل الجهود التي بذلتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الطفل.

٧٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ١٩٨٢، وترحب بقرار توسيع ولايته لتشمل التحقيق فيما يزعم من انتهاك أفراد قوات الدفاع والشرطة ومسؤولي الإصلاح لحقوق الطفل.

٧٧- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين ظروف المعيشة وتخفيف الفقر، وذلك بطرق منها زيادة قدرة الأفراد في المناطق الريفية على توليد الدخل.

٧٨- وترحب اللجنة بعزم الحكومة على دمج الاتفاقية في المناهج المدرسية. وترحب كذلك بإيلاء الحكومة الانتباه لحملة مكافحة الإيدز في النظام التعليمي تحت شعار "لنتحدث جميعا عنه".

٧٩- كما ترحب اللجنة بمبادرة "المحاكم صديقة الضحية"، التي تستهدف توفير النصح لإعادة تأهيل ضحايا الاعتداءات الجنسية على الطفل.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٠- تلاحظ اللجنة أن زمبابوي لم يكن لديها نظام ديمقراطي قبل عام ١٩٨٠، عندما أدت التشريعات والسياسات التي اعتمدتها السلطات ونفّذتها إلى حالات العزل والتمييز العنصريين في المجتمع. وأدى استمرار آثار تلك الحالة، وما تواجهه الدولة الطرف من عبء الدين الخارجي، والجفاف الذي حدث مؤخرا، إلى عرقلة تنفيذ الاتفاقية.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٨١- تساور اللجنة مشاعر القلق من أن الدولة الطرف لم تضطلع بعد بإصلاح قانوني شامل بغية ضمان اتساق التشريع الوطني اتساقا كاملا مع الاتفاقية. وتلاحظ أن وجود نظام ثنائي يضم القانون العام والقانون العرفي يخلق صعوبات إضافية في تنفيذ الاتفاقية ويعوق رصد إنفاذها رصدا فعّالا.

٨٢- وتلاحظ اللجنة بعين القلق عدم كفاية التدابير التشريعية المتخذة لمنع أي شكل من أشكال التمييز والقضاء عليه في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد تلاحظ أنه وفقا للباب ٢٣ من الدستور، لا ينطبق مبدأ عدم التمييز على المهنيين أو المؤسسات في القطاع الخاص؛ ويسمح نفس النص بوضع قيود على التطبيق في مجالات هامة مثل التبني والزواج والطلاق وغيرها من الأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ويحول دون أمور منها حصول البنات على حقوق الميراث. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح بالتمييز على أساس العنصر فيما يتعلق

بالحد الأدنى لسن الزواج، والميراث، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية. وتلاحظ اللجنة كذلك في هذا الصدد ما يرد في التشريع من فرق بين البنات والأولاد من حيث الحد الأدنى لسن الزواج.

٨٣- وتلاحظ اللجنة بعين القلق استمرار المواقف السلوكية في المجتمع، وكذلك الممارسات الثقافية والدينية التي تعرقل، كما اعترفت الدولة الطرف، إعمال حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، يجوز ذكر الصعوبات التي تعترض ضمان تسجيل ولادة الأطفال المهجورين واللاجئين في المناطق النائية، كما يجدر ذكر الحالات التي تقع الإناث فيها ضحايا لممارسات معينة مثل نغوزي (رهن الطفلة)، ولوبولا (ثمن العروس)، والزواج المبكر، وحالات الأطفال المعوقين.

٨٤- وتلاحظ اللجنة بعين القلق عدم وجود آلية فعّالة لضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة منظمة ورصد التقدم المحرز في ذلك. وقد اتخذت تدابير غير كافية لجمع بيانات نوعية وكيفية موثوقة في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون لأشد الفئات حرمانا.

٨٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء ما يكفي من الانتباه لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتلاحظ استمرار التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال المزارع التجارية، والأطفال الذين يعانون الفقر في المناطق الحضرية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة، وكما اعترفت الدولة الطرف، أن فرض رسوم على الرعاية الصحية والتعليم، وكذلك عدم كفاية نظام المساعدة الاجتماعية، قد أثر تأثيرا سلبيا على حصول فئات الدخل الدنيا على هذه الخدمات.

٨٦- وتلاحظ اللجنة كذلك عدم إيلاء ما يكفي من الانتباه لمبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع والممارسة، وكذلك لاحترام آراء الأطفال في المدارس وفي الحياة الاجتماعية والأسرية. ويلاحظ في هذا الصدد، وكما اعترفت الدولة الطرف، أن ممارسة الأطفال لحقوقهم وحرياتهم المدنية تخضع لموافقة الوالدين أو للتأديب، الأمر الذي يثير الشكوك حول اتساق هذه الممارسة مع الاتفاقية ولا سيما مادتيها ٥ و١٢.

٨٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الأيتام والمهجورين، وازدياد عدد الأسر التي يرأسها الأطفال كنتيجة لجملة أمور منها ارتفاع حالات الإصابة بمرض الإيدز، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان إعمال حقوقهم الأساسية، وعدم وجود بدائل لإيداعهم في مؤسسات الرعاية.

٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها من قبول التشريع الذي يسمح باستخدام العقاب البدني في المدارس وفي الأسرة. وتؤكد عدم اتساق العقوبة البدنية، وأي شكل آخر من أشكال العنف أو الأذى أو الإهمال أو الإساءة أو المعاملة المهينة مع أحكام الاتفاقية، وخاصة المواد ١٩، و٢٨، الفقرة ٢، و٣٧.

٨٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي ليس مجانيا ولا إلزامياً. وعلاوة على ذلك، تعرب عن قلقها من الافتقار إلى مرافق التعلم والتدريس، وكذلك من النقص في عدد المدرسين المدربين في المناطق الريفية، وخاصة في المزارع التجارية. وتشارك اللجنة الحكومة في الإعراب عن القلق من تدني نوعية التعليم. وتكاليف التعليم الثانوي التي يتعين على الأسر تكبدها تؤدي إلى زيادة معدلات تسرب البنات، وخاصة في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة بعين القلق التباين المتزايد بين المدارس الخاصة والمدارس العامة المتوازية داخل نظام التعليم، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى الفصل العنصري في المدارس على أساس حالة الأبوين الاقتصادية.

٩٠- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار حالات عمل الأطفال في مجالات تضم الزراعة والخدمة في المنازل وفي المزارع التجارية. وتشعر بقلق خاص عندما تلاحظ عدم وجود حظر قانوني لعمل الأطفال.

٩١- وتساور اللجنة مشاعر القلق إزاء النظام الحالي لقضاء الأحداث، وعدم وجود حظر قانوني واضح فيه لعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عن السجين وإصدار أحكام غير محددة، وكذلك اللجوء إلى جلد الصبيان بالسياط كتدبير تأديبي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩٢- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للإطار القانوني الوطني بغية ضمان اتساقه بصورة كاملة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ويتعين إيلاء انتباه خاص لضمان التنفيذ الفعّال لمبدأ عدم التمييز، على أن يشمل ذلك إعادة النظر في الأحكام الدستورية ذات الصلة، والنصوص التشريعية الأخرى التي يشوبها أي نوع من التمييز مثل التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المولد أو الحالة الزواجية.

٩٣- وتؤكد اللجنة أهمية تطوير نظام فعّال ودائم لرصد تنفيذ الاتفاقية، يرتكز على تعاون وثيق بين كافة الوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على المضي فيما تبذله من جهود ترمي إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٩٤- وتقترح اللجنة تحسين نظام جمع البيانات، وتحديد مؤشرات مفصلة ومناسبة لتقييم التقدم المحرز في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية في كافة أنحاء البلد وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال.

٩٥- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع ولاية مكتب أمين المظالم بغية ضمان إجراء التحقيقات الواجبة فيما يحدث من انتهاكات لحقوق الطفل، بما فيها الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع، وموظفو إنفاذ القوانين ومسؤولو مؤسسات الإصلاح، وكوسيلة للإشراف على حالات الأطفال الذين يتم

إيداعهم في المؤسسات ومراكز الاحتجاز.

٩٦- وتشجع اللجنة الحكومة على اعتماد التدابير المناسبة لمنع وإزالة ما يسود في المجتمع من مواقف اجتماعية وممارسات ثقافية ودينية تعوق إعمال حقوق الطفل. ويتعين إطلاق حملات الإعلام والتوعية بصورة منتظمة بغية ايجاد فهم أعمق للاتفاقية ولضرورة احترام وحماية حقوق الطفل. وبالمثل، ينبغي تطوير أنشطة لتدريب الجماعات المهنية العاملة في وسط الأطفال ومن أجلهم، ومنها جماعات المدرسين وموظفي إنفاذ القوانين ومسؤولي مؤسسات الإصلاح، وأفراد قوات الدفاع، والقضاة، والعاملين الاجتماعيين، والموظفين الصحيين. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواصلة ما اتخذته من خطوات لإدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية، والنظر في أن تظهر الاتفاقية في المناهج التدريبية.

٩٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد كافة التدابير الملائمة لضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال، بمن فيهم الذين يولدون في المناطق الريفية والمزارع التجارية، وتشجيع الجهود الرامية إلى إنشاء وحدات تسجيل في المدارس والعيادات.

٩٨- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف انتباها خاصا لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والاضطلاع بكافة التدابير الملائمة إلى أقصى الحدود الممكنة في إطار الموارد المتاحة بغية إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب إيلاء انتباه خاص لحالة أشد فئات الأطفال حرمانا، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والمناطق الحضرية الفقيرة، والمزارع التجارية، وكذلك الأطفال الأيتام أو المهجورين، كما يجب اعتماد تدابير ترمي إلى توفير شبكات سلامة ملائمة لهؤلاء الأطفال، وحمايتهم من الآثار الضارة التي تنجم عن خفض مخصصات الميزانية، وعن فرض الرسوم للخدمات الصحية والتعليمية.

٩٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مبدأ المصالح الفضلى للطفل كاعتبار رئيسي في كافة الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما فيها الإجراءات التي تتخذها المحاكم، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير المناسبة لمساعدة الآباء في الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية أطفالهم، وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على النظر في البدائل الملائمة لإيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في مؤسسات الرعاية، وكذلك توفير الحماية الخاصة والمساعدة للأسر التي يرأسها الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣.

١٠٠- كما ينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة والحياة الاجتماعية، وتشجيع ممارسة الطفل لحقوقه على نحو يتفق مع قدراته المتطورة.

١٠١- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية الملائمة لمنع استخدام أي شكل من أشكال

العقاب البدني في الأسرة والمدرسة.

١٠٢- وينبغي اعتماد تدابير مماثلة ترمي إلى منع عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن حدّ أدنى يعيّن في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توصيات منظمة العمل الدولية الواردة في بيان بعثتها لعام ١٩٩٣، وخاصة بمنع تشغيل الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأنشطة الخطرة، وجعل التعليم مجانيا وإلزاميا حتى بلوغ الطفل ١٥ سنة من عمره. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية.

١٠٣- وفي مجال قضاء الأحداث، توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وأن تدرج في التشريع منعا واضحا لعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عن السجين، والحكم بالسجن لفترة غير محددة، وكذلك ممارسة الجلد بالسياط كتدبير تأديبي.

١٠٤- وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشر الدولة الطرف على أكبر عدد ممكن من الجمهور التقرير المقدم منها، والمحاضر الموجزة ذات الصلة به والملاحظات الختامية عليه. كما تود اللجنة أن تقترح توجيه انتباه البرلمان إلى هذه الوثائق كوسيلة لضمان متابعة مقترحات وتوصيات اللجنة.

الصين

١٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للصين (CRC/C/11/Add.7) في جلساتها من ٢٩٨ إلى ٣٠٠ (CRC/C/SR.298 (300 المعقودة يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

١٠٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أعدت تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية العامة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ورد في التقرير من عناصر النقد الذاتي، على الرغم من أنها لاحظت أن الدولة الطرف قد ركّزت في التقرير على محتويات الأحكام القانونية والإدارية الداخلية تركيزاً أكبر من تركيزها على التطبيق العملي لتلك الأحكام. كما تعرب عن ترحيبها بردود الدولة الطرف على قائمة الأسئلة الكتابية التي قدمتها اللجنة.

١٠٧- وتلاحظ اللجنة بعين الارتياح أن إدارات وزارية مختلفة وهيئات أخرى قد شاركت في إعداد التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتمثيل الكثير من تلك الإدارات في الوفد الذي قدم التقرير إلى اللجنة. وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف ووفدها للدخول في حوار بنّاء مع اللجنة. وتقدّر للوفد اعترافه اعترافا صريحا بوجود مصاعب شتى لا يزال يتعين التغلب عليها قبل ضمان ما ورد في الاتفاقية من حقوق ومبادئ لجميع الأطفال في الصين.

باء- الجوانب الإيجابية

١٠٨- تحيط اللجنة علماً بما سُجِّل من تحسن كبير في مستوى المعيشة عموما في السنوات الأخيرة. وتلاحظ اللجنة كذلك موجز البرنامج الذي صمم على المستوى الوطني والذي يجري تطويره في كافة المقاطعات والأقاليم المستقلة البالغ عددها ٣٠ مقاطعة وإقليما، والذي يُنفَّذ كمتابعة للأهداف الواردة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للأطفال في عام ١٩٩٠. كما أحاطت اللجنة علماً بأنه يجري إعداد خطة تمهيدية كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين،

١٠٩- وأثنت اللجنة على ما أحرزته الدولة الطرف من تقدم كبير في خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، وخاصة من خلال الجهود المكثَّفة التي تركز على استمرار تغطية التحصين، وزيادة معدلات التحصين، وخفض حالات سوء التغذية لدى الأطفال. كما رحَّبت بالتزام الدولة الطرف بحماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها ومساندتها، وكذلك بإنشاء مستشفيات الأطفال.

---

* في الجلسة ٣١٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١١٠- كما تجدر ملاحظة ما اضطلعت به الدولة الطرف وأيدته من أنشطة مختلفة ولزيادة القيد بالمدارس. ولوحظ إدراك الدولة الطرف لأهمية دعم التعليم كوسيلة لتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وجرى التنويه خصوصاً بمشروع الأمل الموضوع لمساعدة الأطفال في المقاطعات الفقيرة، وكذلك بمشروع براعم الربيع الرامي إلى تشجيع قيد البنات بالمدارس أو عودتهن إليها لاستكمال تعليمهن الابتدائي.

١١١- كما تلاحظ اللجنة ما ورد في التقرير من معلومات عن تطوير واعتماد قوانين وأنظمة إدارية شتى تتصل بحقوق الطفل. ويذكر قانون التعليم الإلزامي، وقانون حماية القاصرين، وقانون حماية المعوقين، كما تذكر الأعمال التي اضطلعت بها حركة مساعدة المعوقين.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٢- نظراً إلى أن عدد الأطفال في الصين يمثل خمس مجموع أطفال العالم، وأن السكان منتشرون في مختلف أنحاء أراضي البلد الشاسعة، تلاحظ اللجنة أن المهمة التي تواجه الصين في الوفاء باحتياجات جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القانونية تمثل تحديات هائلة، ليس أقلها التحديات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

١١٣- وكما ذكرت الدولة الطرف، فإن تركة بعض التقاليد الاقطاعية التاريخية في بعض أجزاء البلد، واستمرار بعض المواقف الضارة الأخرى يؤثران تأثيرا سلبياً في حياة الأطفال ونموهم الصحي.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١١٤- تلاحظ اللجنة إنشاء هياكل شتى لتشجيع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتنسيقه، على الرغم من أنها لا تزال تساورها مشاعر القلق من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان فعالية تلك الهياكل في رصد تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

١١٥- وتشعر اللجنة بالقلق من انتشار التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الأقاليم فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية وإمكانية الحصول عليها، بما فيها التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

١١٦- وفي رأي اللجنة أن تدابير غير ملائمة قد اتخذت في مجال الضمان الاجتماعي وربما أدت إلى إفراط في الاعتماد على الأطفال في توفير الرعاية والدعم لآبائهم في المستقبل. وربما ساهم ذلك في استمرار الممارسات والمواقف التقليدية الضارة مثل تفضيل الأولاد على البنات، الأمر الذي يلحق الضرر بحماية وتشجيع حقوق البنات والأطفال المعوقين.

١١٧- وتشعر اللجنة بالحاجة إلى النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الطفل، منها المسائل المتصلة بسن المسؤولية الجنائية، وذلك لضمان وضع أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، في الاعتبار الواجب في التشريعات الوطنية والإجراءات ذات الصلة.

١١٨- وترى اللجنة أنه لم تتخذ خطوات كافية لإيجاد الوعي بأحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما موادها ٢ و٣ و٦ و١٢، في صفوف البالغين بمن فيهم المهنيين العاملين وسط الأطفال أو من أجلهم، وفي صفوف الأطفال أنفسهم.

١١٩- ومع أن اللجنة تلاحظ التدابير المتخذة لمواجهة المشاكل المتصلة بالتمييز على أساس الجنس والعجز، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الممارسات التي تؤدي إلى حالات القتل الانتقائي للرضع.

١٢٠- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق جدي إزاء فعالية التدابير المتخذة لضمان تسجيل جميع الأطفال من خلال تسجيل الأسرة. وكما اعترفت الدولة الطرف، ربما يُعزى عدم التسجيل إلى عدم معرفة الأبوين بالقانون والسياسة ذات الصلة وبالآثار السلبية لعدم التسجيل على الوضع القانوني للأطفال. وقد تسبب هجرة الناس من أماكن إقامتهم التقليدية صعوبات مماثلة. وتؤدي أوجه القصور في نظام التسجيل إلى حرمان الأطفال من الضمانات الأساسية لتعزيز وحماية حقوقهم، في مجالات منها المتاجرة بالأطفال، أو اختطافهم، أو بيعهم، أو إساءة معاملتهم، أو استغلالهم، أو إهمالهم. وفي هذا الصدد، فإن حالة "البنات غير المسجلات"، من حيث حقّهن في الرعاية الصحية والتعليم، تعتبر مصدراً لقلق اللجنة.

١٢١- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الإعمال الفعلي لحقوق الطفل المدنية وحرياته. وتود اللجنة أن تؤكد بأن

إعمال حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين يتعين ضمانه في ضوء النهج الكلي للاتفاقية، وأن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق لا يمكن إلا إذا كان متسقاً مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٢٢- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالة الأطفال الذين يتلقون الرعاية في مؤسسات مخصصة لذلك. وتلاحظ اللجنة أن من دواعي الجزع الشديد ارتفاع معدلات الوفيات في هذه المؤسسات ارتفاعاً بالغاً. وفيما تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي تتخذ حالياً لضمان جملة أمور منها فصل الأطفال عن البالغين في المؤسسات وتدريب الموظفين فيها، إلا أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان توفير الرعاية النوعية للأطفال على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٣- وتشارك اللجنة الدولة الطرف في شعورها بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين لا يذهبون حتى الآن إلى المدارس في الصين. كما تساورها مشاعر القلق من التقارير عن التخلف الجاري حالياً في نسبة الحضور في المدارس في مناطق الأقليات، بما فيها إقليم التبت المستقل، وتدنّي نوعية التعليم، وعدم كفاية الجهود المبذولة لتطوير نظام تعليم بلغتين يوفر قدراً كافيا من التدريس باللغة الصينية. وقد تؤدي هذه النواقص إلى تقليل فرص نجاح تلاميذ التبت وغيرهم من أبناء الأقليات في الحصول على قبول عندما يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية وما فوقها.

١٢٤- وفي إطار ممارسة أطفال الأقليات لحقهم في حرية الدين، في ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للأقلية الدينية التبتية. ويبدو أن تدخل الدولة في المبادئ والإجراءات الدينية قد ترك أثراً مؤسفاً للغاية على جيل كامل من أولاد وبنات التبت.

١٢٥- ولا تزال مشاعر القلق تساور اللجنة إزاء التشريع الوطني الذي يسمح فيما يبدو بإصدار حكم الإعدام مع وقف التنفيذ لسنتين على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة. وترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام مع وقف التنفيذ على الأطفال يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وزيادة على ذلك، يلاحظ أنه يجوز بموجب قانون العقوبات الحكم على المجرمين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة بالسجن مدى الحياة إذا ارتكبوا جرائم خطيرة معينة. وعلى الرغم من جواز خفض الحكم بالسجن مدى الحياة على أساس "التوبة" أو "الجدارة"، ومع أن التجربة القضائية في الصين تبيّن أنه من الممكن تخفيف أحكام السجن مدى الحياة، تود اللجنة التركيز على أن الاتفاقية تمنع فرض عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج على جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وترى اللجنة عدم اتفاق أحكام القانون الوطني المذكورة آنفا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المادة ٣٧(أ).

١٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال مشاعر القلق تساور اللجنة إزاء كفاية الضمانات القائمة في النظام الحالي لقضاء الأحداث في الصين. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن القلق بشأن إمكانية وصول الوالدين إلى أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وفرص توفير المساعدة القانونية للأطفال، وكفاية الوقت المخصص

لإعداد الدفاع عن الطفل، واحترام افتراض البراءة ومبدأ أن لا جريمة إلا بموجب القانون وأن لا عقاب إلا بموجب القانون، على النحو الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠.

١٢٧- وتشارك اللجنة الدولة الطرف شعورها بالقلق من الارتفاع المفاجئ في السنوات الأخيرة في عدد حالات اختطاف الأطفال ونقلهم قسرا من مكان إلى مكان آخر. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في الإعراب عن قلقها الجدي إزاء ما يبدو من عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة مشاكل بيع الأطفال والمتاجرة بهم واستغلالهم استغلالا جنسيا.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٢٨- في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة حول مسألة استمرار حاجة الدولة الطرف للتحفظ على المادة ٦ من الاتفاقية، وما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد باستعدادها للنظر في إجراء تعديلات على تحفظها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية بغية سحب هذا التحفظ.

١٢٩- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف باستعراض شامل للإطار القانوني الداخلي. ومن متطلبات الاستعراض أن تكون أحكام الاتفاقية ومبادئها بمثابة مصدر للاسترشاد والدعم ، وأن لا يقتصر الاستعراض على التدابير التشريعية والإدارية الوطنية التي تؤثر على حقوق الطفل بل أن يشمل أيضا تلك المتخذة على الصعيد المحلي.

١٣٠- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء مؤسسة مستقلة مثل أمانة مظالم لحقوق الطفل. وهذه الآلية يمكنها أن تقوم بدور مهم في رصد المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الطفل، بما في ذلك مجالات الرعاية والتعليم وقضاء الأحداث، وكذلك في الإسهام في التعرف بسرعة أكبر على المشاكل الناشئة في تلك المجالات بغية ايجاد حلول بنّاءة لها.

١٣١- وإذ تحيط اللجنة علما بالأنشطة المضطلع بها في كافة أنحاء الدولة الطرف والرامية إلى تطوير وتنفيذ مخططات المتابعة للقمة العالمية للطفل، توصي بأن يتم إعداد المخططات المقبلة أو خطط التنمية أو برامج العمل أو خطط العمل بالاستناد إلى كافة أحكام ومبادئ الاتفاقية.

١٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز قدرتها على اتباع نهج منتظم لجمع بيانات احصائية مفصلة ومعلومات أخرى تتعلق بحالة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف النظر الجاد لهذا الموضوع لأن تحليل هذه البيانات والمعلومات يعتبر وسيلة إضافية وهامة لوضع البرامج لإعمال حقوق الطفل.

١٣٣- وتوصي اللجنة بأن تُنشر على نطاق واسع في كافة أنحاء البلاد مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال وسائل منها وسائط الإعلام مثل الراديو والتليفزيون. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ترغب في التماس تعاون مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة معها في هذا الصدد. ومن شأن ترجمة الاتفاقية إلى أهم لغات الأقليات الوطنية أن تشكّل جزءا مكملا لأنشطة النشر هذه.

١٣٤- كما تود اللجنة التوصية باتخاذ تدابير لدمج تعليم مبادئ وأحكام الاتفاقية في البرامج التدريبية لشتى المهنيين العاملين وسط الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم العاملين الاجتماعيين، وموظفي مؤسسات الرعاية، والأطباء، والعاملين في مجالي الصحة والتخطيط الأسري، والمدرسين، والقضاة، والمحامين، ورجال الشرطة، والموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز، وأفراد القوات المسلحة، وكذلك المسؤولين الحكوميين وصانعي القرار.

١٣٥- وتوصي اللجنة باستعراض السياسة القائمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد بأنه ينبغي لأي استعراض من هذا النوع أن يرتبط بالتدابير التي يجري اتخاذها حالياً لتقليل الفوارق الإقليمية والفوارق بين الحضر والريف في تخصيص الموارد لحقوق الطفل، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

١٣٦- وبالمثل، توصي اللجنة بإيلاء الانتباه والنظر بصورة أكبر لتوفير الضمان الاجتماعي. وترى اللجنة وجوب إيجاد تدابير لمعالجة وتجنب اعتماد الأسر على أطفالها اعتماداً مفرطاً، وخاصة توفير الرعاية لها في شيخوختها.

١٣٧- ومن المطلوب اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، ترى اللجنة وجوب إيلاء انتباه أكبر لإتاحة الفرص لمشاركة الأطفال والاستماع لآرائهم ووضعها في الاعتبار. ومن الأمور الهامة تطوير الوعي بالطفل باعتباره موضوع الحقوق وليس مجرد متلقٍ للحماية. وتقترح اللجنة إيلاء المزيد من الانتباه لاستعراض فعالية الإجراءات المتاحة للأطفال لتقديم شكاواهم من سوء المعاملة أو الإهمال والتحقيق فيها، وذلك عندما تكون هذه الانتهاكات، نتيجة لجملة أمور منها العنف المنزلي وسوء المعاملة في المؤسسات أو في مرافق الاحتجاز.

١٣٨- وتتفق اللجنة مع الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن ضرورة وجود إجراءات متضافرة للتصدي للمشكلات التي تواجهها الطفلة. وبينما تسلّم اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لاطلاق حملات التوعية وإيجاد الوعي بين السكان بشأن المساواة بين البنين والبنات، تقترح اللجنة دعوة الزعماء المحليين وغيرهم من الزعماء للقيام بدور أكثر نشاطاً في دعم الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد الطفلة والقضاء عليه، وإلى إرشاد المجتمعات المحلية في هذا الصدد.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أنه رغم تدني معدل الإصابة بالعجز بين الأطفال، يقع الأطفال المعوقون ضحية الهجر والتمييز. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف

بمزيد من البحث بشأن التدابير المطلوبة لمنع التمييز على أساس العجز ومناهضته.

١٤٠- وترى اللجنة أنه ينبغي تصميم سياسة التخطيط الأسري تصميماً يرمي إلى تجنب أي تهديد لحياة الأطفال، وخاصة البنات. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بتوجيه الإرشاد الواضح للسكان وللموظفين العاملين في مجال سياسة التخطيط الأسري لضمان اتفاق الأهداف التي تنادي بها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام مادتها ٢٤. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الإجراءات للمحافظة على وجود تدابير قوية وشاملة لمكافحة هجر البنات وقتلهن عند الولادة، وكذلك المتاجرة بالبنات وبيعهن واختطافهن أو نقلهن قسراً من مكان إلى آخر.

١٤١- وتسلّم اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن نتائج عمليتي تعداد السكان في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠، وأن عدم تسجيل المولودات حديثا يعتبر عاملا هاما يسهم في وجود اختلال في نسبة الأولاد إلى البنات. وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف تدابير ترمي إلى خفض عدد حالات عدم الإبلاغ عن البنات من الأطفال، توصي باتخاذ تدابير عاجلة لتطوير وعي أوسع نطاقاً بأهمية التسجيل. وفي ضوء التطورات الأخيرة مثل تحركات السكان في داخل البلد، توصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية استعراض فعالية نظام التسجيل القائم.

١٤٢- وترى اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز إمكانية أن ينشأ الأطفال، وخاصة المهجورين منهم، في بيئة شبيهة بالبيت من خلال جملة أمور منها الرعاية والتبني. كما تقترح اللجنة أن تستعرض الدولة الطرف التشريع الحالي المتعلق بالتبني في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما مادتيها ٢٠ و ٢١، بغية تقييم فعالية التشريع الوطني في تيسير التبني المحلي.

١٤٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدولة الطرف بصفة خاصة إلى مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما ما يرد في مادتيها ٣(٣) و ٢٥. وتوصي اللجنة بالاضطلاع بمزيد من الاستعراض للتدريب المقدم لموظفي هذه المؤسسات. وينبغي استعراض التدريب من منظور النهج التربوي والمهني الموجه لرعاية الأطفال والذي يتسم بأقصى درجات الفعالية. كما أنه من الضروري ضمان الإشراف الفعّال على الموظفين، وإجراء استعراض دوري لما يلقاه الأطفال من معاملة في هذه المؤسسات. وفي ضوء المسائل الأخرى التي أثيرت في الحوار الذي جرى مع الدولة الطرف، تقترح اللجنة أيضا إيلاء مزيد من النظر في استعراض الأنظمة القائمة لرصد مؤسسات الرعاية وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من التمويل. وفي إطار تيسير الحصول على المعلومات وتبادل الخبرة والتجارب فيما يتعلق بهذه الأمور، وفي ضوء أحكام المواد ٤ و٢٣ و٢٤ و٢٨ و٤٥ من الاتفاقية، تقترح اللجنة النظر في إمكانية دعوة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعاون مع الدولة الطرف في هذا الصدد.

١٤٤- وتقترح اللجنة الاضطلاع باستعراض التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة الفرص الكاملة لأطفال إقليم التبت المستقل وغيره من مناطق الأقليات لتطوير المعرفة المتصلة بلغاتهم وثقافاتهم الخاصة بهم وكذلك تعلم اللغة الصينية. ويتعين اتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية هؤلاء الأطفال من التمييز ولضمان إمكانية حصولهم على التعليم العالي على قدم المساواة بغيرهم.

١٤٥- وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الاستجابة بصورة بنّاءة لجوانب القلق المعرب عنها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

١٤٦- وتلتقي اللجنة في الرأي مع لجنة مناهضة التعذيب بشأن ما ورد في ملاحظاتها وتضمن نقاطا ذات صلة بحالة الأطفال دون ١٨ سنة من العمر. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضا دقيقاً للتدابير والإجراءات التشريعية والإدارية القائمة في الدولة الطرف فيما يتعلق بقضاء الأحداث، لضمان اتساقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣٧ و٣٩ و٤٠ والصكوك الأخرى ذات الصلة بميدان إدارة قضاء الأحداث وخاصة "قواعد بكين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مركز حقوق الإنسان.

١٤٧- وفيما يتعلق بمسألة عمل الطفل، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية أن تصبح طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

١٤٨- وأخيرا، توصي اللجنة بأن يُنشر على أوسع نطاق تقرير الدولة الطرف، ومناقشته في اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في أعقاب بحث التقرير.

١٤٩- وفي ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تطلب اللجنة تقديم المزيد من المعلومات الكتابية عن النقاط المثيرة للقلق التي وردت في الفقرات ١٨ و٢١ و٢٢ و٢٣ من هذه الملاحظات. وسوف تقابل اللجنة بالتقدير تسلمها هذه المعلومات بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

نيبال

١٥٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيبال (CRC/C/3/Add.34) في جلساتها من ٣٠١ إلى ٣٠٣ (CRC/C/SR.301-303) المعقودة في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٥١- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة نيبال على تقديمها تقريرها الأولي، وعلى المعلومات الكتابية التي قدمتها رداً على المسائل الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.12/WP.3) وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في أثناء الحوار مع اللجنة الذي لم يشر في أثنائه ممثلو الدولة الطرف، من باب النقد الذاتي، إلى اتجاهات السياسة العامة والبرامج فحسب بل أيضا إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في أثناء تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

١٥٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة في ميدان اصلاح القوانين، لا سيما اعتماد دستور جديد يحتوي على جزء خاص يتعلق بضمان حقوق الطفل، وقانون الأطفال، الذي يغطي مجالات عديدة تتعلق بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة مستعدة لاستعراض تشريعاتها الحالية بغية تحقيق أمور منها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولإقامة نظام للتعويض على الضحايا. وترحب أيضا بتأكيد الوفد استعداد حكومته للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية.

١٥٣- ترحب اللجنة بجهود الحكومة المبذولة لايجاد آليات لمعالجة مسائل الأطفال ومسألة حقوق الطفل، لا سيما إنشاء المجلس المركزي لرعاية الطفل والمجالس الإقليمية لرعاية الطفل. وتلاحظ أيضا بعين الرضا القيام مؤخراً بإنشاء مجلس وطني لتنمية المرأة والطفل وقسم لتنمية الطفل والمرأة بأمانة اللجنة الوطنية للتخطيط.

١٥٤- وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير انفتاح الدولة الطرف على المشورة والمساعدة التقنية الدوليتين اللتين ترميان إلى ضمان التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الطفل في مجالات التمييز، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، وإدارة قضاء الأحداث.

١٥٥- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أن الدولة الطرف قد اعتمدت خطة عمل وطنية ووضعت برنامج عمل للأطفال والتنمية في التسعينات مدته عشر سنوات.

١٥٦- وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأطفال، وهذا ما ظهر في عملية صياغة تقرير الحكومة وفي حضور طفل ممثل عن منظمة غير حكومية في أثناء الحوار.

١٥٧- وترحب اللجنة بقرار الحكومة عقد مؤتمر صحفي في نيبال قبل قيام اللجنة بالنظر في تقرير نيبال الأولي وذلك كوسيلة لايجاد وعي لدى الجمهور عموماً بما تم التعهد به من التزامات دولية بتعزيز وحماية لحقوق الطفل. ومما يبعث على الأمل كذلك البيان الذي أدلى به الوفد والذي يفيد بأنه سوف يعرض الملاحظات الختامية للجنة في مؤتمر صحفي آخر سوف يعقد لدى عودته إلى نيبال.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٥٨- تلاحظ اللجنة أن نيبال من أفقر بلدان العالم إذ يعيش أكثر من نصف سكانها في حالة من الفقر المطلق تؤثر بصورة أساسية على أشد الفئات ضعفاً وتعرقل تمتع الأطفال بحقوقهم. وإلى جانب الديون الخارجية وخدمة الديون يمثل هذا الواقع صعوبات جدية تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات الحكومة في إطار الاتفاقية.

---

* في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٥٩- تشعر اللجنة بالقلق بسبب التدابير غير الكافية التي اعتُمدت لضمان التوافق التام بين التشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدم التوافق بين أحكام تشريعية وبين الاتفاقية فيما يتعلق بعدم التمييز في مجالات منها الزواج، والميراث وأملاك الأبوين، والتعذيب والعقاب البدني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الفجوة القائمة بين التشريعات الحالية وبين تطبيقها العملي.

١٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها التام عند سن تشريعاتها ورسم سياساتها المبادئ العامة التالية من مبادئ الاتفاقية: المادة ٢ (مبدأ عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ مصالح الطفل الفضلى)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

١٦١- تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء كون التدابير المعتمدة غير كافية لضمان التطبيق الفعال لمبدأ عدم التمييز. وتلاحظ استمرار المواقف التمييزية من البنات كما تظهر من انتشار تفضيل الأولاد، واستمرار الزواج المبكر للبنات، وتدني معدل انتساب البنات إلى المدارس تدنياً ملحوظاً مقارنة بالأولاد، وتجاوز نسبة تسربهن لنسبة تسرب الأولاد. وتشعر بالقلق أيضا إزاء الاختلاف في سن الزواج بين البنات والأولاد وهذا أمر لا يتفق وأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء وجود نظام الطبقات وتقاليد مثل دوكي وكوماري ودفيس. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الباب ٧ من قانون الأطفال الذي يسمح للأبوين وأفراد الأسرة والمدرسين بضرب الطفل "إذا اعتُقد أن ذلك في مصلحة الطفل"، وإزاء الميل إلى عدم احترام آراء الطفل، وهو ميل يسلم بوجوده تقرير الدولة الطرف. واستمرار هذه الممارسات والمواقف التقليدية يعرقل على نحو خطير تمتع الطفل بحقوقه.

١٦٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تباطؤ الدولة الطرف في إنشاء آلية فعالة للتنسيق بين الوزارات ذات الصلة وكذلك بين السلطات المركزية والسلطات المحلية في تنفيذ سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

١٦٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف للجمع المنهجي والشامل للبيانات، وتحديد المؤشرات

المناسبة، وإقامة آلية لرصد جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي تتصل بجميع فئات الأطفال بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، والطبقات الدنيا، وأطفال الأسر بالغة الفقر، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال المعوقون، والأطفال الموجودون في المؤسسات، والأطفال من ضحايا البيع والاتجار والبغاء، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١٦٤- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إيلاء الحكومة أولوية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة. وترى اللجنة أنه لم يول اهتمام كاف لأشد الفئات حرماناً في المناطق الريفية والحضرية.

١٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتخاذ خطوات غير كافية لضمان تسجيل المواليد لا سيما أولئك الذين يعيشون في مناطق نائية، كما تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية التي تنشأ عن ذلك في مجال تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية.

١٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعدل المرتفع للتسرب من المدارس لا سيما في صفوف البنات اللواتي يعشن في المناطق الريفية وإزاء ارتفاع نسبة الأطفال العاملين. وتشعر بالقلق أيضا إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والتي يواجهها الأطفال المعوقون في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم.

١٦٧- وفي ضوء المادة ٢٨، ترغب اللجنة في الإعراب عن قلقلها البالغ إزاء كون التعليم الابتدائي غير إلزامي لجميع الأطفال. وتشعر بالقلق أيضا إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الأطفال والبالغين.

١٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير مناسبة حتى الآن للمنع والمكافحة الفعالة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة والعقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة. وتشعر بقلق جدي إزاء عدم وجود تشريعات وآليات مناسبة ترمي إلى ضمان إعادة الضحايا من الأطفال إلى وضع سليم وإعادة إدماجهم وذلك في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية

١٦٩- ومن المسائل التي تثير بالغ القلق العدد الكبير والمتزايد من الأطفال الذين يضطرون، بسبب النزوح من الأرياف والفقر البالغ والعنف وسوء المعاملة داخل الأسرة، إلى العيش في الشوارع ويحرمون من حقوقهم الأساسية ويتعرضون لأشكال مختلفة من أشكال الاستغلال.

١٧٠- واللجنة قلقة إزاء كون عدد كبير من الأطفال يشاركون في العمل بما فيه العمل في القطاع غير الرسمي، خاصة كخدم في المنازل، وفي الزراعة، وفي إطار الأسرة.

١٧١- وبالنظر إلى حجم مشكلة بيع الأطفال والاتجار فيهم، لا سيما البنات، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم

وجود قانون وسياسة محددين لمكافحة هذه الظاهرة.

١٧٢- واللجنة قلقة إزاء تزايد ظاهرة بغاء الأطفال التي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا. وهي قلقة إزاء عدم وجود تدابير لمكافحة هذه الظاهرة وعدم وجود تدابير لإعادة التأهيل. واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم اتخاذ خطوات كافية لمعالجة حالة الأطفال المدمنين على المخدرات.

١٧٣- ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة حالة إدارة قضاء الأحداث، لا سيما عدم توافقها مع أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم". ومن جملة الأمور المثيرة للقلق تدني سن المسؤولية الجنائية تدنياً بالغاً، وأحكام "مولوكي آين رقم ٢" التي تسمح بإيداع الأطفال المرضى عقليا في السجون وتقييدهم، وكذلك التعريف القانوني للتعذيب الذي لا يتفق والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء اصلاح قانوني في جميع المجالات اللازمة يكفي لضمان توافق التشريعات توافقاً تاماً مع جميع أحكام الاتفاقية، لا سيما قيامها خصوصاً بوضع المبادئ العامة للاتفاقية في الاعتبار التام (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢).

١٧٥- وفي سبيل مكافحة استمرار المواقف التمييزية والتقاليد السلبية التي تؤثر على البنات مكافحة فعالة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على البدء بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز حقوق الأطفال في المجتمع، خاصة في إطار الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بتوفير تدريب محدد في موضوع الاتفاقية للفئات المهنية التي تعمل وسط الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون، والعاملون الاجتماعيون، والعاملون الصحيون، والقضاة ومسؤولو إنفاذ القوانين. وفي سبيل ذلك يمكن طلب الحصول على التعاون الدولي من هيئات منها مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٧٦- وترى اللجنة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتعريف بأحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع وجعلها مفهومة لدى البالغين والأطفال على حد سواء، وذلك في ضوء المادتين ١٢ و٤٢ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة زيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة وكذلك على النظر في إدخال موضوع الاتفاقية في المناهج التعليمية في المدارس.

١٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية التي يتعلق عملها بحقوق الطفل على المستويين المركزي والمحلي، وضمان التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

١٧٨- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة التي تتعلق بحالة الأطفال في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية والتي تتصل بجميع فئات الأطفال بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. وتقترح أيضاً إقامة نظام رصدٍ متعدد التخصصات لتقييم ما يتحقق من انجازات وما يواجه من عقبات في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، على أن يولى في ذلك اهتمام خاص بالآثار السلبية على الأطفال نتيجة للسياسات الاقتصادية. ونظام الرصد هذا يمكّن الدولة الطرف من وضع سياسات مناسبة ومكافحة ما يشيع من فوارق اجتماعية وأحكام تقليدية مسبقة. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة مثل تعيين أمين للمظالم أو تشكيل لجنة لحقوق الإنسان لرصد إعمال حقوق الطفل ولمعالجة الشكاوى الفردية المتصلة بتلك الحقوق.

١٧٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لضرورة ضمان أعلى ما تسمح به الموارد المتاحة من مخصصات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء

مبدأي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل. وينبغي توجيه موارد التعاون الدولي إلى إعمال حقوق الطفل، كما ينبغي متابعة بذل الجهود الرامية إلى التخفيف من التأثير السلبي للديون الخارجية وخدمة الديون على الأطفال.

١٨٠- ينبغي إيلاء أولوية لتسجيل الأطفال عندما يولدون لضمان الاعتراف بكل طفل كشخص وضمان تمتعه بحقوقه كاملة. وتشجع اللجنة على اتخاذ خطوات أخرى لضمان تسجيل الأطفال عندما يولدون، ولإنشاء مكاتب تسجيل متنقلة ووحدات تسجيل في المدارس.

١٨١- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتخفيض معدل تسرب البنات من المدارس في المناطق الريفية والحضرية، ولمنع مشاركتهن في عمل الأطفال أو بغاء الأطفال، ولتعزيز حصول الأطفال على الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية) في المناطق الريفية وكذلك حصول الأطفال المعوقين على تلك الخدمات في جميع أنحاء البلد. وينبغي للحكومة أن تتخذ بصفة خاصة تدابير ملموسة، منها تنظيم حملات توعية لتغيير المواقف السلبية، وذلك لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا من أي شكل من أشكال الاستغلال.

١٨٢- وبغية تعزيز حماية الأطفال اللاجئين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

١٨٣- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، لمكافحة أي شكل من أشكال المعاملة السيئة للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم حتى في إطار الأسرة. وتقترح اللجنة جملة أمور من بينها قيام السلطات بجمع المعلومات والمبادرة إلى الاضطلاع بدراسة شاملة لتحسين فهم طابع المشكلة ونطاقها، وايجاد برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم.

١٨٤- وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير حازمة لضمان الحق في البقاء لجميع الأطفال في نيبال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وينبغي لهذه التدابير أن تستهدف توفير الحماية الفعالة للأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال، لا سيما عمل الأطفال، وبغاء الأطفال، والأنشطة المتصلة بالمخدرات، والاتجار بالأطفال وبيعهم.

١٨٥- وفيما يتعلق بمشكلة عمل الأطفال، تقترح اللجنة أن تنظر نيبال في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للدخول في سوق العمل واستعراض جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية جعلها متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي إنفاذ قوانين عمل الأطفال، وإنشاء نظام للتفتيش، والتحقيق في الشكاوى، وفرض عقوبات شديدة في حالة الانتهاك. وينبغي إيلاء انتباه خاص لحماية الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم خدم المنازل. وتقترح اللجنة

أن تنظر الحكومة في طلب التعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

١٨٦- وتقترح اللجنة بقوة أن تتخذ نيبال جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية للقيام على نحو فعال بمكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم عبر الأقطار، وتشجع الدولة الطرف على النظر في اعتماد تدابير ثنائية لمنع هذه الظاهرات والقضاء عليها. كما ينبغي تنظيم حملات للتوعية على مستوى المجتمع المحلي وإنشاء نظام دقيق للرصد.

١٨٧- وفي ميدان إدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بالاضطلاع بإصلاح للقوانين تؤخذ فيه بالاعتبار الكامل اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٣٧ و٣٩ و ٤٠، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال مثل "قواعد بيجينغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإنشاء محاكم للأحداث، وإنفاذ التشريعات القائمة، ومنع جنوح الأحداث، وايجاد بدائل للتجريد من الحرية والرعاية في المؤسسات، وحماية حقوق الأطفال المجرّدين من حريتهم، واحترام الحريات الأساسية والضمانات القانونية في نظام قضاء الأحداث بأسره، وتأمين الاستقلال والنزاهة التامين في قضاء الأحداث. وينبغي القيام بصفة عاجلة باستعراض القانون الذي يسمح بوضع الأطفال المختلين عقلياً في السجون.

١٨٨- وتقترح اللجنة إنشاء برنامج للمساعدة التقنية بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، يشمل اصلاح القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، وتدريب الفنيين الذين يعملون في وسط الأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبرامج التدريب المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما تدريب القضاة، وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والعاملين الاجتماعيين. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام لحملات التوعية والإعلام بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي مواصلة النظر فيما يتصل بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان أو آليات مستقلة أخرى لرصد المسائل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

١٨٩- وفي ضوء المجالات المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة، وفي ضوء التوصيات التي وضعتها، تقترح اللجنة أن تنظر الحكومة في طلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. وقد ينظر في إنشاء فرقة عمل كاملة من المنظمات الدولية الموجودة في البلد بغية تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتشجع اللجنة أيضا المجتمع الدولي على مساعدة الدولة الطرف في جهودها الحالية.

١٩٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بتوزيع تقريرها الأولي على نطاق واسع، وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح توجيه نظر البرلمان إلى هذه الوثائق كوسيلة لضمان متابعة اقتراحات اللجنة وتوصياتها.

غواتيمالا

١٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CRC/C/3/Add.33) في جلساتها من ٣٠٦ إلى ٣٠٨ المعقودة في يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية: (CRC/C/SR.306-308)

* في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ألف- مقدمة

١٩٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها تقريرها وعلى الردود التي قدتها على المسائل الواردة في قائمة المسائل وكذلك على المعلومات التي قدمتها عن أحدث التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية.

١٩٣- وتقدر اللجنة تقديراً كبيراً صراحة وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى في الاعتراف بالمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على مشاركتها في حوار بناء وعلى استعدادها لوضع توصيات اللجنة في الاعتبار.

باء - الجوانب الايجابية

١٩٤- ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لضمان قيام سلم دائم في غواتيمالا، لا سيما عن طريق تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة اعتماد الاتفاق بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين والاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الزراعية. وترحب أيضا بتصديق غواتيمالا على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٩٥- تلاحظ اللجنة باهتمام التطورات الايجابية الأخرى التي يدل عليها التوقيع على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، والاتفاق بشأن توطين فئات السكان المقتلعة جراء النزاع المسلح، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، لا سيما الجزء المتعلق بحقوق الإنسان منها. وتلاحظ التدابير الإضافية التي اتخذت لتعزيز رصد وإعمال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بعين الرضا إنشاء مكتب وكيل حقوق الإنسان وتعيين أمين للمظالم المتعلقة بالأطفال فيه.

١٩٦- وتلاحظ أيضا باهتمام إنشاء اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة في ميدان حقوق الإنسان، وعمل اللجنة الاجتماعية في مجلس الوزراء، لا سيما فيما يتعلق بوضع السياسات الرامية إلى تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأشد الفئات ضعفاً في المجتمع الغواتيمالي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٩٧- أدى مرور ما يزيد عن ٣٠ سنة من النزاع المسلح في البلاد إلى إرث من انتهاكات حقوق الإنسان، وإفلات من العقاب، وخلق مناخ من الخوف والتخويف مما يؤدي إلى عرقلة نشوء ثقة في نفوس السكان في قدرة الإجراءات والآليات على ضمان احترام حقوق الإنسان.

١٩٨- وأدت عقود النزاع التي أثرت على المجتمع إلى اللجوء إلى العنف بصفة متكررة بما في ذلك العنف داخل الأسرة.

١٩٩- وكما تعترف الدولة الطرف، فإن الأسباب الجذرية للنزاع المسلح تحتاج إلى معالجة فهي كامنة في الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية والتوزيع غير العادل للأراضي وكذلك في التناقضات الاجتماعية التاريخية في البلاد. ومما يساهم في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ارتفاع معدلات الفقر، والأمية، والتمييز ضد السكان الأصليين وأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر.

٢٠٠- ونشأت عن النزاع المسلح أيضا مشاكل تتصل بحالة اللاجئين والمشردين داخليا و"العائدين". وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة المهمة الصعبة المتمثلة في تلبية حاجات وتوقعات السكان الذين بقوا في البلد أو هربوا منه في فترة النزاع المسلح.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٠١- من المسائل التي تثير قلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتحديد الأولويات في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية وعدم وجود سياسة وطنية بشأن الأطفال.

٢٠٢- وتشعر اللجنة بالقدر نفسه من القلق إزاء عدم وجود تدابير كافية للتنسيق بين التشريعات الوطنية من جهة، ومبادئ وأحكام الاتفاقية من جهة أخرى. ومما يثير القلق بصفة خاصة كون قانون القاصرين المطبق حاليا في غواتيمالا يتضمن أحكاماً لا تتمشى والاتفاقية ولا تتناول جميع الحقوق المعترف تعترف بها في الاتفاقية.

٢٠٣- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لجمع بيانات إحصائية مفصلة وتحديد مؤشرات نوعية وكمية مناسبة بشأن حالة الأطفال، لا سيما أولئك الذين ينتمون لأشد الفئات حرماناً، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وضحايا الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة، والأطفال المشردون داخليا.

٢٠٤- وترى اللجنة أنه لم تتخذ تدابير كافية لزيادة الوعي على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية في صفوف البالغين والأطفال على حد سواء، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، وذلك في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. ومما يؤسف له عدم الاضطلاع بأنشطة كافية لتدريب وتثقيف الفنيين الذين يؤدون عملاً يتعلق بالاتفاقية في وسط الأطفال أو من أجلهم.

٢٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوات المحددة الموجودة في التشريعات الوطنية. ومما يثير قلق اللجنة الشديد، في هذا الصدد، عدم تحديد هذه التشريعات لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وهو ما يقتضيه دستور غواتيمالا والمادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية. وبالمثل، تشعر اللجنة ببالغ القلق لأن التشريعات

الوطنية لا تحظر عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد بدون إمكانية إطلاق سراح السجين، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تحديد سن أدنى للمسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية يثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة. وبالمثل، فإن اللجنة ترى أن تدني سن الزواج للبنات، الذي يختلف عنه للأولاد، لا يتمشى أيضا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٢٠٦- وبالنظر إلى الفوارق التاريخية التي تؤثر على أطفال السكان الأصليين وعلى الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات التي تعيش دون خط الفقر وكذلك على البنات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء كفاية التدابير المتخذة لضمان الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، وذلك في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية.

٢٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم المقدم للأسر التي تواجه مشاكل شديدة في الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية أطفالها. وتشارك اللجنة ممثل الدولة الطرف في الشعور بالقلق الذي أعرب عنه إزاء انتشار سوء التغذية على نطاق واسع وإزاء عدم كفاية بيانات وإحصاءات رصد التغذية.

٢٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التطبيق الفعال للمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع وفي الممارسة.

٢٠٩- أما أوجه النقص في نظام تسجيل الولادات فتثير قلقاً عميقاً لدى اللجنة لأن عدم تسجيل الأطفال يحول دون الاعتراف بهم بأشخاص ودون حصولهم على خدمات التعليم والصحة والحماية من الاتجار بالأطفال ومن التبني غير المشروع.

٢١٠- وتشعر اللجنة بالجزع البالغ إزاء استمرار العنف ضد الأطفال، وإزاء ما بلغها من معلومات عن قتل ٨٤ طفلاً. وارتفاع عدد ضحايا العنف من الأطفال يثير قلقاً بالغاً لا سيما بالنظر إلى عدم فعالية التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال مما يمهد الطريق للإفلات من العقوبة على نطاق واسع.

٢١١- تلاحظ اللجنة بعين القلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اكتشاف شبكة غير مشروعة للتبني وكون آليات منع ومكافحة هذه الانتهاكات لحقوق الأطفال غير كافية وغير فعالة.

٢١٢- ورغم ما شهدته السنوات الأخيرة من تقدم كبير في تحسين الرعاية بالرضع والأمهات، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الارتفاع النسبي في معدلات وفيات الأمهات، والرضع، والأطفال الذين هم دون سن الخامسة. وتلاحظ اللجنة أن بعض العوامل التي تساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات قد تعزى إلى عدم كفاية التدريب الذي يتلقاه المشرفون على الولادة وإلى الولادة في البيت. وترى اللجنة أيضا أنه لا تزال هناك مشاكل عديدة تتعلق بالصحة الإنجابية للنساء، قد يدل عليها تدني وزن الأطفال عند الولادة.

٢١٣- وتشعر اللجنة بقلق جدي إزاء كون غالبية الأطفال الذين هم في سن الدراسة لا يذهبون إلى المدرسة بل يشاركون في قطاعات العمل الرسمية وغير الرسمية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية وعدم فعالية التدابير التي ترمي إلى ضمان وضع معايير مناسبة وإلى رصد ظروف عمل الأطفال عندما تكون هذه الأنشطة متمشية مع أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بقلق جدي إزاء استمرار عمل الأطفال وإزاء عدم وجود تقييم صحيح من قبل الحكومة لأبعاد هذه الظاهرة في البلد.

٢١٤- أما نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف فيثير قلقاً جدياً لدى اللجنة، لا سيما نظام السلوك غير العادي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود تدريب متخصص للفنيين الذين يعملون في مجال قضاء الأحداث مما يعرقل الجهود التي ترمي إلى ضمان استقلال نظام القضاء وقدرته على إجراء تحقيق فعال في الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال، ويقوِّض التدابير الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقوبة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢١٥- توصي اللجنة بإيلاء أولوية أعلى لمسائل الأطفال في الدولة الطرف. وترى اللجنة وجوب الاهتمام بصفة عاجلة بوضع سياسة شاملة ووطنية للأطفال. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمشي تشريعاتها الوطنية تمشياً تاماً مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، واعترافاً بأهمية ضمان اتباع نهج قانوني متكامل إزاء حقوق الأطفال يقوم على مبادئ وأحكام الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد قانون للأطفال والمراهقين.

٢١٦- توصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لضمان تمشي التشريعات الوطنية مع أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، بما في ذلك تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتبر الدولة الطرف سن الخامسة عشرة حداً لإكمال الدراسة الإلزامية وأن تنظر في زيادة الحد الأدنى لسن دخول سوق العمل إلى ١٥ سنة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بسن الزواج للبنات وذلك في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما المواد ٢ و٣ و٢٤ وذلك بغية رفع الحد الأدنى لتلك السن وضمان تحديد السن نفسه للبنات والأولاد.

٢١٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها الرامية إلى تقوية الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص. وتوصي اللجنة بوضع آلية دائمة ومتعددة التخصصات للتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي وفي المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة أيضا تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٢١٨- وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بالاهتمام من باب الأولوية بوضع نظام لجمع البيانات، وبتحديد مؤشرات مفصلة مناسبة بغية تناول جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع. فهذه

الآليات يمكن أن تقوم بدور حيوي في الرصد المنهجي لحالة الأطفال وفي تقييم ما يحرز من تقدم ويواجه من صعوبات تعرقل إعمال حقوق الأطفال، ويمكن استخدام هذه الآليات كأساس لوضع برامج ترمي إلى تحسين حالة الأطفال، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات حرماناً بمن فيهم البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين. وتقترح كذلك أن تطلب الدولة الطرف الحصول على تعاون دولي في هذا الصدد، لا سيما من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢١٩- بالنظر إلى استعداد الدولة الطرف لايجاد ثقافة لحقوق الإنسان، وتغيير المواقف من الأطفال بوجه عام ومن السكان الأصليين بوجه خاص، توصي اللجنة بنشر المعلومات والثقافة المتعلقتين بحقوق الطفل في صفوف الأطفال والبالغين على حد سواء. وتوصي أيضا بالنظر في ترجمة هذه المعلومات إلى اللغات الرئيسية التي ينطق بها السكان الأصليون، وباتخاذ تدابير مناسبة لنشر هذه المعلومات بحيث تصل إلى الفئات المتأثرة بارتفاع نسبة الأمية. وفي ضوء التجربة الكبيرة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المؤسسات في مواجهة هذه التحديات، توصي اللجنة بطلب التعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٢٠- وترى اللجنة أن التدريب والتثقيف في مجال مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل مطلوبان بصفة عاجلة وينبغي لهما أن يشملا جميع الفنيين العاملين في وسط الأطفال أو من أجلهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بإدراج حقوق الطفل في المناهج التعليمية في المدارس كتدبير لتعزيز احترام ثقافة السكان الأصليين والتعددية الثقافية ومكافحة الاتجاهات الأبوية والتمييزية التي تعترف الدولة الطرف بأنها لا تزال سائدة في المجتمع.

٢٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ترى اللجنة وجوب توفير مخصصات كافية من الميزانية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وفيما تلاحظ اللجنة الاتجاه اللامركزي إلى تحويل مسؤولية توفير الخدمات إلى المستوى البلدي كوسيلة للتشجيع على زيادة المشاركة الشعبية، تشدد على وجوب أن تستهدف هذه السياسة التغلب على الفوارق القائمة بين المناطق وكذلك بين الريف وبين الحضر ومعالجة هذه الفوارق. وبغية ضمان التنفيذ الكامل للمادة ٤، توصي اللجنة بالنظر في تقديم المساعدة الدولية في الإطار العام للاتفاقية.

٢٢٢- توصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لضمان النظر على نحو فعال، عند تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، في المبادئ العامة للاتفاقية، وهي المبادئ الواردة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢.

٢٢٣- وتوصي اللجنة بتنظيم حملة إعلامية شاملة وتنفيذها بصفة عاجلة بغية مكافحة الإساءة إلى الأطفال في الأسرة وفي المجتمع، ومكافحة تطبيق العقوبة البدنية في المدارس.

٢٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بالتدابير اللازمة للقيام على نحو فعال بالرصد والإشراف على نظام تبني الأطفال، وذلك في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بتوفير التدريب المناسب للفنيين

المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي بأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في التبني عبر البلدان.

٢٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز دعمها للأسر في تربية أطفالها، ومن الأمثلة على هذا الدعم توفير الطعام المغذي وتنفيذ برامج للتلقيح. وكوسيلة لمعالجة مشاكل وفيات الأمهات، وضعف الرعاية قبيل الولادة، وخدمات التوليد، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بنظام أكثر فعالية لتدريب الموظفين الطبيين والمشرفين على الولادة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في طلب التعاون الدولي من المنظمات الدولية ذات الصلة لمعالجة مسائل تتصل بالصحة الانجابية للأمهات.

٢٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ "برنامج الغذاء مقابل التعليم" كحافز للأطفال على الذهاب إلى المدرسة. وتوصي أيضا بوضع برنامج غذائي شامل يضع في اعتباره بصفة خاصة الحاجات الخاصة للأطفال.

٢٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مخصصات التعليم في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول العام ٢٠٠٠ وذلك تمشياً مع الاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الزراعية. وبغية ضمان تطبيق المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تركّز الدولة الطرف مزيداً من جهودها على توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، ومحو الأمية، وضمان توفر التعليم بلغتين لأطفال السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود في تدريب مدرسين مؤهلين. فهذه التدابير سوف تساهم في منع أي شكل من أشكال التمييز على أساس اللغة فيما يتعلق بالحق في التعليم.

٢٢٨- وتوصي اللجنة بتحديد مخصصات لتقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر لمساعدتها في مسؤولياتها عن تربية الأطفال على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاتفاقية وذلك كوسيلة لتقليل إدخال الأطفال في المؤسسات. ومطلوب كذلك بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة الأطفال المعوقين مشاركة نشطة في المجتمع المحلي وذلك في ظروف تضمن كرامتهم وتعزز اعتمادهم على الذات، وتضمن فصل الأطفال المعوقين عن البالغين الذين يعانون من أمراض عقلية. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإجراء استعراض دوري لايجاد أماكن للأطفال ولمعالجتهم وذلك وفقا لمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٢٢٩- وترى اللجنة أن إحدى المسائل المثيرة للقلق الجدي لديها مشاكل الأطفال الذين صدمتهم آثار النزاعات المسلحة والعنف في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تنفيذ مشاريع محددة للأطفال يضطلع بها في بيئة تعزز صحة الأطفال واحترامهم لذاتهم وكرامتهم.

٢٣٠- وبالنظر إلى اعتراف دستور غواتيمالا بأسبقية الاتفاقات الدولية المصادق عليها حسب الأصول في ميدان حقوق الإنسان، تحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق مبادئ الاتفاقية وأحكامها في مجال قضاء الأحداث بدلاً من أحكام التشريعات الوطنية التي تتعارض مع هذه الاتفاقية، لا سيما تلك المتصلة بنظام "السلوك غير

العادي". وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في نظام قضاء الأحداث بغية ضمان تمشيه مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك موادها ٣٧ و٣٩ و ٤٠ وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من المنظمات الدولية، بما فيها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣١- وكوسيلة لمعالجة مسألتي تعليم الأطفال وعمل الأطفال المترابطتين، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال على التعليم والحماية من العمل في أنشطة استغلالية. وتوصي اللجنة كذلك بإطلاق حملات فعالة لتوعية الرأي العام بمنع عمل الأطفال وإنهائه وذلك في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية.

٢٣٢- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع جدول للأعمال ذات الأولوية وذلك لضمان اتباع نهج متكامل في إعمال حقوق الإنسان في غواتيمالا في ضوء الاقتراحات والتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف، لا سيما في مجال حقوق الطفل.

٢٣٣- وأخيراً، توصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع في غواتيمالا التقرير الأولي للدولة الطرف والمحاضر الموجزة لمناقشته في اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وتقترح اللجنة توجيه نظر الكونغرس إلى هذه الوثائق وذلك كوسيلة لضمان متابعة الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة.

قبـــرص

٢٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقبرص (CRC/C/8/Add.24) في جلساتها من ٣٠٩ إلى ٣١١ (CRC/C/SR.309 (311، المعقودة في ٤ و٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمـــة

٢٣٥- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة قبرص لتقديمها تقريرها الأولي، والمعلومات الكتابية المقدمة ردا على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.3) وللحوار البناء والمثمر الذي جرى معها. وتشعر اللجنة بالارتياح إزاء اللهجة التي اتسمت بالصراحة وروح التعاون في النقاش الذي لم يحدد فيه ممثلو الدولة اتجاهات السياسات والبرامج فحسب، بل أيضا المصاعب التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

٢٣٦- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة لاستعراض الإطار القانوني الوطني بغية التنسيق بينه وبين أحكام الاتفاقية ومبادئها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بعين الرضى التنقيح الجاري حالياً لقانون المجرمين الأحداث. وتلاحظ أيضاً بعين الرضى إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية، وترحب بالمناقشة الحالية في البرلمان لاعتماد مشروع قانون يحظر فرض عقوبة الإعدام في حالات ارتكاب أفعال الخيانة العظمى.

٢٣٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً بعين الرضى أنه جرى الاحتجاج بالاتفاقية في الإجراءات أمام المحاكم، وترحب بتعهد وفد الحكومة خلال الحوار بإرسال معلومات عن هذه القرارات القضائية.

٢٣٨- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المركزية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ أيضاً بعين الرضى قيام لجنة حماية ورعاية الأطفال منذ عام ١٩٨٩ بتنظيم "أسبوع الطفل"، مسلّطة فيه الضوء على الاتفاقية.

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة كذلك وجود برامج وخدمات شاملة لرعاية الطفولة.

٢٤٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني عبر البلدان.

٢٤١- وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع مجتمع المنظمات غير الحكومية.

* في جلستها ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٤٢- تلاحظ اللجنة أنه بسبب الأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ والتي أدت إلى احتلال جزء من أراضي قبرص، ليست الدولة الطرف في وضع يمكّنها من ممارسة السلطة على جميع أراضيها ومن ثم لا تستطيع ضمان تنفيذ الاتفاقية في مناطق ليست تحت سيطرتها. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات عن الأطفال الذين يعيشون في الأراضي المحتلة.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اتساق بعض الأحكام التشريعية مع الاتفاقية بصدد بعض المسائل المتعلقة بتعريف الطفل، لا سيما تعيين سن السابعة حداً للمسؤولية الجنائية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة يعاملون معاملة المجرمين الكبار في نظام القضاء الجنائي.

٢٤٤- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد في الاعتبار الكامل في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية (انظر على وجه الخصوص الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ أدناه)؛ والمادة ٢ (مبدأ عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ المصالح الفضلى للطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

٢٤٥- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء الاستمرار الواضح للمواقف التمييزية تجاه الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من حيث حقهم في الاسم والمواطنية.

٢٤٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية لم يجر إيلاء اهتمام كاف لضمان اشراك الأطفال في القرارات، بما فيها تلك التي تتخذ في إطار الأسرة، وفي الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بهم.

٢٤٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القرارات التي اتخذت في مسائل تتعلق بالتبني دون مراعاة المبادئ الواردة في المادة ٣ مراعاة كاملة (المصالح الفضلى للطفل).

٢٤٨- واللجنة قلقة أيضاً لعدم توجيه اهتمام كاف لجمع البيانات بصفة منتظمة وشاملة، وتحديد المؤشرات الملائمة وآلية للرصد في جميع الميادين المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال الموجودون في المؤسسات والمعوقون، والأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي.

٢٤٩- واللجنة قلقة لاستمرار الممارسات والمواقف التقليدية التي يمكن أن تؤثر على نمو بعض الأطفال. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء الآثار التي تترتب على الزيجات المبكرة. وتعرب أيضاً عن قلقها لعدم وجود وعي

وفهم كافيين بين الكبار والأطفال بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢٥٠- وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنها لا تزال، رغم كفاية إجراءات تسجيل المواليد، تشعر بالقلق لأن التطبيق في بعض المناطق الريفية قد يؤدي إلى عرقلة تمتع بعض الأطفال بحقوقهم.

٢٥١- وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء أنشطة الدعارة التي ظهرت مؤخراً والتي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال غير القبارصة. وهي قلقة أيضاً إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل في ظروف غير قانونية والذين يكونون عرضة لجميع أنواع الإساءة، بما فيها الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

٢٥٢- ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً، حالة نظام إدارة قضاء الأحداث، لا سيما عدم الاتساق مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك المعايير الأخرى ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٥٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإصلاح تشريعي لضمان الاتساق الكامل بين التشريعات وجميع أحكام الاتفاقية، لا سيما مبادئها العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢).

٢٥٤- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجمع الدولة الطرف كافة المعلومات اللازمة والمؤشرات الملائمة والبيانات المفصلة عن حالة الأطفال في المجالات المختلفة المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، ومنهم الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٢٥٥- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تستحدث أيضاً نهجاً منظماً لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي أيضاً، على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، مواصلة الجهود الحالية لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

٢٥٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء اعتبار من جانب الدولة الطرف لتسهيل مشاركة الأطفال واحترام آرائهم في القرارات التي تؤثر عليهم، لا سيما في إطار الأسرة والمدرسة والمحكمة.

٢٥٧- ومن أجل مكافحة المواقف السلبية والتمييزية المستمرة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز حقوق الطفل داخل المجتمع، لا سيما داخل الأسرة.

٢٥٨- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتوفير أنشطة تدريبية محددة بشأن الاتفاقية للفئات المهنية العاملة وسط الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسين والعاملين الاجتماعيين، والعاملين في مجال الصحة، والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين.

٢٥٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في توسيع ولاية أمين المظالم حتى يتسنى له أن يتلقى وأن يعالج جميع الشكاوى المتعلقة بجميع أنواع المسائل التي تؤثر على الطفل.

٢٦٠- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لتأمين تسجيل ولادات جميع الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٢٦١- وعلى ضوء المواد ٢ و٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتمتع الأطفال المولودون خارج إطار الزواج بجميع حقوقهم الأساسية.

٢٦٢- وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تقوم السلطات بجمع المعلومات والبدء بدراسة شاملة لتحسين فهم طبيعة ونطاق مشكلة إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم، ووضع برامج اجتماعية لتفاديها.

٢٦٣- وفيما يتعلق بالتبني، توصي اللجنة بجعل القوانين والممارسات الوطنية تتسق على نحو كامل مع الاتفاقية ومع اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني بين البلدان، بما في ذلك مبدأ المصالح الفضلى للطفل.

٢٦٤- وفي ميدان إدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الإصلاح القانوني وبإيلاء اعتبار كامل لاتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد ٣٧ و٣٨ و٤٠، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرفع سن المسؤولية الجنائية ولضمان تمتع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢٦٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير داخل اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وتقترح اللجنة توجيه انتباه البرلمان إلى هذه الوثائق للنظر فيها ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها.

ثالثا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - مبادئ توجيهية للتقارير الدورية

٢٦٦- في دورتها السابقة، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لإعداد مشروع وثيقة لمبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف على ضوء المادة ٤٤ من الاتفاقية (انظر CRC/C/50، الفقرات ٢٤١-٢٤٥). وفي دورتها الحالية، واصلت اللجنة نظرها في هذه المسألة على أساس المساهمات التي أعدها أعضاء الفريق العامل فيما يتعلق بالفروع المختلفة التي جمّعت تحتها أحكام الاتفاقية. وقررت اللجنة أن المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية ينبغي أن تؤدي إلى تقييم ما عقد من تدابير وما أحرز من تقدم وما ووجه من صعوبات في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة قيد النظر، مع التركيز بوجه خاص على متابعة مقترحات وتوصيات اللجنة كما جاءت في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير السابق.

باء - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٢٦٧- في دورتها الحادية عشرة، رحبت اللجنة بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية الذي كان مقرراً عقده في اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقررت أن تشارك في هذا المؤتمر وأن تقدم إليه مساهمة مكتوبة (انظر CRC/C/50، الاستنتاجات والتوصيات، والمرفق الثامن). وأكدت على ضرورة ضمان حضور وفد مشترك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وذلك كوسيلة لتعزيز عنصر حقوق الإنسان في مداولات المؤتمر وفي متابعته. وقررت اللجنة في دورتها الحالية تعيين السيدة ماريليا ساردنبرغ، نائبة رئيس اللجنة، كممثلة لها في المؤتمر.

جيم - يوم المناقشة العامة المقبل حول "الطفل ووسائط الإعلام"

٢٦٨- في دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة تخصيص اليوم المقبل للمناقشة العامة لموضوع "الطفل ووسائط الإعلام". وقررت أيضاً أن تجري هذه المناقشة المحورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وأن تعد موجزاً يتحدد المواضيع الرئيسية التي سوف تثار خلال المناقشة (انظر CRC/C/50، المرفق التاسع)، وذلك لإرساله لاحقاً إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام، بما في ذلك منظمات الصحفيين، مضافاً إليه ورقة معلومات أساسية تركز على الجوانب الثلاثة التي ينبغي تناولها بصفة رئيسية خلال هذه المناقشة المحورية: وصول الأطفال إلى وسائط الإعلام ومشاركتهم فيها؛ والحماية من التأثيرات المؤذية والمواد الضارة؛ وصورة الطفل في وسائط الإعلام. واتفق على أن يجري الإعداد لهذه المناقشة المحورية بالتعاون الوثيق مع مدير دائرة الإعلام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي ستطلق حملة للإعلان عن هذه المناسبة.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة

٢٦٩- دعا المدير العام لمنظمة العمل الدولية اللجنة إلى المشاركة، بصفة مراقب، في اجتماع ثلاثي غير رسمي

على المستوى الوزاري حول منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يعقد في جينف في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في إطار المؤتمر السنوي العام لمنظمة العمل الدولية. وأعد مكتب العمل الدولي لهذا الغرض وثيقة معنونة "عمل الطفل: ما العمل بشأنه"، أكد فيها أن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل هو عنصر أساسي لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

٢٧٠- ونظراً للأهمية التي تعلقها اللجنة على هذا الموضوع، والتي تدل عليها المناقشة المحورية الثانية (انظر A/49/41، الفقرات ٥٦٠-٥٧٢) وكذلك النظر بصفة منتظمة في هذا الموضوع في إطار وظائف الرصد التي تقوم بها، قررت اللجنة أن تمثلها السيدة فلورا يُوفيميو، نائبة الرئيس، في هذا الاجتماع الوزاري غير الرسمي.

٢٧١- وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً غير رسمي بشأن الدليل التنفيذي لاتفاقية حقوق الطفل الذي أُعد بتكليف من اليونيسيف. ويوفر هذا الدليل معلومات عملية ودعماً للمعنيين مباشرة بتنفيذ الاتفاقية في جميع الدول الأطراف. وسيضع في الاعتبار ما توصلت إليه اللجنة لدى نظرها في التقارير الأولية بشأن تنفيذ الاتفاقية، والبيانات الواردة في المحاضر الموجزة للمناقشة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مناقشاتها المحورية. وسيتناول الدليل أيضا مسألة الهياكل الحكومية المخصّصة للأطفال والدور الذي تقوم به في تأمين التنسيق الفعال للأنشطة ورصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ورأت اللجنة أن تبادل وجهات النظر مع كل من السيدة راشيل هودجكين والسيد بيتر نيوَل قد جاء في وقت مناسب بصفة خاصة، نظراً للعمل الجاري حاليا لصياغة مبادئ توجيهية للتقارير الدورية.

٢٧٢- وفي اجتماع مع ممثلي مركز حقوق الإنسان واليونيسيف، أُبلغت اللجنة عن خطوات اتخذت مؤخرا بصدد قاعدة بيانات لاتفاقية حقوق الطفل، تتضمن أنشطة اللجنة. وقدم مركز حقوق الإنسان لأعضاء اللجنة محتويات النص الكامل لقاعدة بيانات حقوق الطفل التي سيتاح لهم الوصول إليها قريباً. ولاحظت اللجنة التقدم المحرز وأعربت عن رأيها بأن حوسبة المعلومات المتعلقة بوظائف الرصد ستسهم إسهاماً حاسماً في زيادة فعاليتها وفعالية جميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. ورحبت اللجنة بالمساعدة التي توفرها اليونيسيف بتقديمها الأدوات اللازمة لتمكين أعضاء اللجنة من استخدام قاعدة البيانات على أساس اعتيادي.

رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة

٢٧٣- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة:

١- اعتماد جدول الأعمال
٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة

٦- مناقشة عامة لموضوع "الطفل ووسائط الإعلام"

٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٨- أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية

٩- اجتماعات اللجنة المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

خامسا - اعتماد التقرير

٢٧٤- نظرت اللجنة، في جلستها ٣١٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في مشروع تقريرها عن دورتها الثانية عشرة. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (١٨٧)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]		
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢

تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١(أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا			٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا*			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ[أ]
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
ماليزيا		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤

ميانمار	١٥ تموز/يوليه ١٩٩١(أ)
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٥ أيار/مايو ١٩٩٣(أ)
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ناورو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النرويج	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤(أ)
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
نيبال	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
نيجيريا	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
نيكاراغوا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
نيوزيلندا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
نيوى	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠
هايتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الهند	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
هندوراس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١
هنغاريا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هولندا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
اليابان	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
اليمن	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(أ)
يوغوسلافيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
اليونان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢(أ)
	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠
	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠
	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥
	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	١ أيار/مايو ١٩٩١
	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
	١١ أيار/مايو ١٩٩٣
	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥
	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

---

* خلافة

(أ) انضمام

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاصو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الفلبين
السيد توماس همربرغ**	السويد
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		

بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39

غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.34

النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14

الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		

كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.15
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12

آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦ CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add.9

وايرلندا الشمالية		
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ CRC/C/28/Add.6

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		

طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية -	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		

الاسلامية)		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦
اريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٧

هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧
جنوب افريقي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
نيوى	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 & 21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (preliminary)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (preliminary)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 & 28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 & 20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		(preliminary)
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (preliminary)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16

بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
	تقارير الدول الأطراف	**الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة**
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 & 26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (preliminary)
اسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 & 17	CRC/C/15/Add.35 (adopted at the eighth session)
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
ايطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
ايسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add.21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة

الدورة الثالثة عشرة

(٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36
المغرب	CRC/C/28/Add.1
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9

الدورة الرابعة عشرة

(٦-٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

اثيوبيا	CRC/C/8/Add.27
ميانمار	CRC/C/8/Add.9
بنما	CRC/C/8/Add.28
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add.3
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية عشرة للجنة

CRC/C/3/Add.33	التقرير الأولي لغواتيمالا
CRC/C/3/Add.34	التقرير الأولي لنيبال
CRC/C/3/Add.35	التقرير الأولي لزمبابوي
CRC/C/8/Add.23	التقرير الأولي للبنان
CRC/C/8/Add.24	التقرير الأولي لقبرص
CRC/C/11/Add.7	التقرير الأولي للصين
CRC/C/15/Add.54	الملاحظات الختامية: لبنان
CRC/C/15/Add.55	الملاحظات الختامية: زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	الملاحظات الختامية: الصين
CRC/C/15/Add.57	الملاحظات الختامية: نيبال
CRC/C/15/Add.58	الملاحظات الختامية: غواتيمالا
CRC/C/15/Add.59	الملاحظات الختامية: قبرص
CRC/C/19/Rev.6	تجميع استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل
CRC/C/27/Rev.5	مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير
CRC/C/40/Rev.3	مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية
CRC/C/51	مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧
CRC/C/52	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/53	مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.288-314	المحاضر الموجزة للدورة الثانية عشرة